حكم المال الا انهم يسترقون بالاسر بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون لان كفرهم اغلظ ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع الثغر وهو موضع
المخافة من فروج البلدان وبناء القناطر هي جمع القنطرة وهو الجسر والجسور جمع جسر وهو
ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير مبني كذا في المغرب وارزاق القضاة والعلماء والقراء
مع اولادهم والعمال قدر كفايتهم لانه مال بيت المال وصل الى المسلمين بغير قتال
وهو معد لمصالح المسلمين والقضاة وغيرهم يعملون للمسلمين ولو لم يعطوا لاحتا
جوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين ونفقة الاولاد على الاباء فيجب كفايتهم عليهم
كيلا يشتغلوا عن مصالحهم ومن مات منهم قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج هذا اذا مات في نصف
السنة اما اذا مات في اخرها يستحب صرفه الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام
السنة قيل يجب رد ما بقي منها وقيل على قياس قول محمد يرجع خلافا لهما [illegible] ومن ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام مروي ذلك عن عمر وهو مستحب على ما قالوا لان الدعوة قد بلغته غير انه [illegible] يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه لرجاء العود اليه وكشفت
شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا اذا استمهل ولا مزيد عليها وفي النوادر روي عن ابي ح وابي يوسف
انه يستحب للامام ان يؤجله ثلثة ايام طلب او لم يطلب وقيل وجوبا يعني حبس ثلثة ايام على وجه
الوجوب فلا يحل قتله قبل ذلك وهو قول الشافعي لان الردة تكون عن شبهة فلا بد من
امهال مدة يقدر على ازالتها بالتأمل والثلث مدة ضربت لابلاء الاعذار كما في شرط الخيار فان
لم يسلم قتل لقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون نقل عن ابن عباس وغيره من المفسرين ان المراد [illegible] اهل
الردة وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره

لما فيه من ترك العرض المستحب ولا شيء عليه يعني لا ضمان على القاتل لان الكفر بوصف الحرب
مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب والمرتدة لا تقتل بل تجبر على الاسلام فان لم تسلم
تحبس وتخرج في كل يوم ويعرض عليها فان ابت تضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم
او تموت كذا روى الحسن عن ابي ح وكذا الحكم على قول ابي ح ومحمد اذا ارتد الصبي المميز لان كل
من لا يباح قتله بالكفر الاصلي لا يباح بالردة لان اباحة القتل بناء على اهلية الحرب ويزول
ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه هذا عند ابي ح وقالا لا يزول ملكه
لان تأثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود وله ان الملك
عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة
وكذا عصمة ماله لانه تبع لها وان مات او قتل على ردته فكسب اسلامه لورثته المسلمين
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وهذا على قول ابي ح وقالا
كلاهما لورثته لان ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فينتقل الى ورثته بموته ويستند الى
قبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وله ان الاستناد التوريث
في كسب الاسلام ممكن لوجوده قبل الردة ولا يمكن ذلك في كسب الردة لعدمه قبلها ومن
شرط الاستناد ان يكون موجودا فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقصورا على الحال وهو
كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر وقال الشافعي كلاهما في لان المسلم لا يرث الكافر
لا سيما المرتد فانه لا يرث احدا فوجب ان لا يرثه احد كالرقيق فيكون فيئا للمسلمين لانه
مال حربي لا امان له ولنا انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه بالموت او قتل يخلفه
وارثه في ماله فيكون توريثا من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط
الخيار اذا اجيز ثم اختلفت الروايات عن ابي ح فيمن يرث المرتد فروى الحسن عنه انه يرثه

Copyright © King Saud University